

الهيئة القومية للكشافة والمرشدات

قرار کشفی

رقم ٤ / ٩١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/١٠ بقانون تنظيم الحركة الكشفية في سلطنة عمان وتعديلاته .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وعلى اللائحة التنظيمية للهيئة القومية للكشافة والمرشدات .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٩٣

مسادة (١) : أنواع المساقات – التحكيم – الاشراف والتتنفيذ :

تتولى الامانة العامة للهيئة القومية للكشافة والمشدات اقامة المسابقات المحلية

الاشتراك في المسابقات الدولية الآتية :

أولاً : مسابقة الفنون التشكيلية (محلية)

١- تقام المسابقة بين كشافي ومرشدات مفوضيات السلطنة والهيئات العاملة بحركة الكشف والارشاد في الحالات الآتية :

- ## ١ - الرسم الذهني

ب - التصوير الفوتوغرافي

ج - الصناعات البئية

د - الخط العربي

٥ - النكست

٢- يتم اجراء تصفيات أولية على مستوى المفوضية لاختيار الفائز بالمركز الاول والفايزة بالمركز الاول .

٣٢ - يتم اجراء تصفيات نهائية على مستوى السلطنة بين الفائزين بالراائز الأولى في المفهوميات لاختيار ثلاثة اعمال فائزة في كل مجال من المجالات المذكورة أعلاه .

ثانياً : المسابقات الفنية (محلية)

١- تقام هذه المسابقة بين الفرق الكشفية والارشادية في مجالات السمر الهدف والذي يتضمن :

- تمثيليات متنوعة
 - الفنون الشعبية
 - الموسيقى والغناء

٢ - يتم اجراء تصفيات أولية بين فرق كل مفوضية لاختيار الفرق الفائزة بالمركز الأول على المفوضية التي لا يزيد عدد افرادها على عشر فرق والفرق الفائزة بالمراكم الثلاثة الأولى من بين المفوضيات التي تزيد عدد فرقها على ذلك .

٣ - تحدد المفوضية أفضل الفقرات التي قدمتها كل فرقة واقامة حفل سنوي تشارك فيه جميع المفوضيات .

٤ - تقوم لجنة باختيار المفوضية الأولى على مستوى السلطنة لتكريمهما .

ثالثا : المسابقات الثقافية المحلية

١ - تقام بين كشافي ومرشدات فرق المفوضيات في مجالات :

أ - البحث

ب - القصة القصيرة

ج - القراءة الحرة (معلومات عامة)

د - الشعر

هـ - الزجل

٢ - يتم اختيار الفائزين بالمراكم الثلاثة الأولى في كل مجال على حده على مستوى السلطنة .

رابعا : المسابقات الكشفية والارشادية

١ - تقام هذه المسابقة بين الفرق الكشفية والارشادية بالسلطنة في مجالات :

أ - التربية الدينية

ب - التربية الوطنية

ج - التربية الكشفية والارشادية

د - التربية الاجتماعية والبيئية

هـ - التربية الفكرية والانشطة العلمية

و - التربية الصحية

ز - التربية الرياضية

٢ - يتم اجراء تصفيات أولية بين فرق كل مفوضية لاختيار الفرق التي تحقق المستوى الأول في كل مرحلة (أشبال / كشافة / كشاف متقدم / زهرات / مرشدات / مرشدة متقدمة / الجوالة / الجوالات) .

٣ - يتم اجراء تصفيات نهائية على مستوى السلطنة بين الفائزين بالمستوى الأول لاختيار الفرق التي تحقق المستوى الأول في كل مرحلة .

مادة (٢) : التحكيم :

أولاً : يشمل المسابقات التالية :

١ - مسابقة الفنون التشكيلية

- ب - المسابقات الفنية
- ج - المسابقات الثقافية المحلية
- د - المسابقات الكشفية والارشادية

ثانياً : يتم اختيار لجان التحكيم في هذه المسابقات كالتالي :

- أ - يصدر قرار اختيار لجان التحكيم على مستوى المفوضيات من الأمين العام بالتنسيق مع رئيس المفوضية الكشفية والارشادية .
- ب - يصدر قرار اختيار لجان التحكيم على مستوى السلطنة من أمين عام الهيئة القومية للكشافة والمرشدات .
- ج - لا يقل عدد أعضاء لجنة التحكيم عن ثلاثة على مستوى المفوضية ولازيد على خمسة أعضاء على مستوى السلطنة .

مادة (٣) : الأشراف والتغفيف :

أولاً : يصدر قرار من الأمين العام للهيئة القومية للكشافة والمرشدات بالشرفين والخدمات المعاونة اللازمان للأنشطة سواء على مستوى المفوضية أو السلطنة .

ثانياً : يراعى الا يتتجاوز عدد المكلفين بأعمال الخدمات المعاونة (طبع / سائق / فراش / عامل) خمسة أفراد في النشاط الواحد ماعدا المعسكرات والمهرجانات .

ثالثاً : لا يزيد عدد المشرفين على (١٠) عشرة اذا كان النشاط على مستوى السلطنة وعلى خمسة أفراد اذا كان النشاط على مستوى المفوضية .

رابعاً : يتم توزيع المشرفين والمعاونين بالضوابط الآتية :

الضوابط	النشاط	م
يخصن قائد أو قائدة مشرف أو مشرفة لكل مجموعة لا يزيد عددها على ٢٥ كشاف أو مرشدة	العسكرات	١
يخصن مرافق أو مرافقة لكل عشرة كشافين أو مرشدة	الرحلات	٢
قائد أو قائدة مشرف أو مشرفة لكل ٢٥ كشاف أو مرشدة	المهرجانات الكشفية والارشادية	٣

الضوابط	النشاط	٣
مشرفان أو مشرفتان على مستوى السلطنة مشرف أو مشرفة على مستوى المفوضية	معارض الفنون التشكيلية	٤
ليتجاوز عدد المشرفين أو المشرفات ثلاثة	المهرجانات الفنية	٥
يخصص لكل دورة واحد مشرف أو مشرفة	الدورات التدريبية	٦
ليتجاوز عدد المشرفين أو المشرفات ستة	الحفلات الختامية لأنشطة المفوضية	٧
مشرف أو مشرفة لكل عشرة أفراد	مراقبة الوفود الزائرة	٨
مشرف أو مشرفة لكل ندوة	الندوات	٩
مشرفان أو مشرفتان للنادي	الأندية الكشفية والارشادية	١٠
مشرفان أو مشرفتان لكل معرض	المعارض الكشفية والارشادية	١١

مادة (٤) : المكافآت والجوائز ومصروفات الجيب :

تصرف مكافآت التحكيم على النحو التالي :

أولاً : مكافآت التحكيم :

- ١ - مسابقة الفنون التشكيلية .
- ٢ - المسابقة الفنية
- ٣ - المسابقة الكشفية والارشادية .

تصرف مكافآت رئيس وأعضاء لجنة التحكيم عن كل مسابقة طبقاً للجدول الآتي :

مكافآت العضو الواحد عن التحكيم		المسابقة
على مستوى السلطنة	على مستوى المفوضية	
٨ ريالات	٥ ريالات	الفنون التشكيلية
١٠ ريالات	٨ ريالات	المسابقات الفنية
١٠ ريالات	٨ ريالات	المسابقات الكشفية والارشادية

ثانياً : المسابقة الثقافية المحلية :
تصرف مكافآت التحكيم لهذه المسابقة طبقاً للمجدول الآتي :

الحد الأقصى لمكافأة المحكم	مكافأة التحكيم للعمل الواحد	المجال
٥٠ ريالاً	٥ ريالات	البحث
	٥ ريالات	القصة القصيرة
	٥ ريالات	القراءة الحرة
	٣ ريالات	المقال
٤٠ ريالاً	٢ ريالات	الشعر
	٣ ريالات	الزجل

مادة (٥) : مكافأة الندوات والدورات التدريبية :

١ ولا : ١ - تصرف مكافآت مديرى الندوات للتدريب العملي والدراسات من داخل السلطنة وفقاً للأنشطة والفعاليات الموضحة بالجدول التالي :

٢ - تصرف مكافآت مديرى الندوات من خارج السلطنة في المجالات الموضحة بالجدول التالي وفقاً لدرجاتهم العلمية وخبراتهم العملية حسب تقدير الأمين العام بعد موافقة الرئيس .

المكافأة عن اليوم الواحد	مجال الندوة
٥ ريالات	الأنشطة العلمية
٥ ريالات	الفنون التشكيلية
٥ ريالات	الأنشطة الثقافية والاجتماعية
٥ ريالات	البرامج الكشفية والارشادية

ثانياً : الدورات التدريبية :

١ - يصرف للمحاضر من داخل السلطنة مكافأة بواقع ١٠ ريالات عن المحاضرة الواحدة بحد أقصى ١٥ ريالاً في اليوم الواحد بالإضافة إلى بدلات السفر والانتقال المستحقة قانوناً .

٢ - يصرف للمحاضر من خارج السلطنة مكافأة عن المحاضرات التي يلقيها حسب تقدير الأمين العام بعد موافقة الرئيس .

مادة (٦) : الجوائز : جوائز مسابقة الفنون التشكيلية :

أولاً : تصرف جوائز مسابقة الفنون التشكيلية حسب الجدول التالي :

ثانياً : تمنح الفرقة التي يفوز ثلاثة من أعضائها الجوائز الفردية على مستوى المفوضية جائزة مالية قدرها ٣٠ ريالاً عمانياً .

ثالثاً : تمنح المفوضية التي يفوز ثلاثة من أعضائها المراكز الثلاثة الأولى في ثلاثة مجالات على مستوى السلطنة جائزة مالية قدرها ٦٠ ريالاً عمانياً .

على مستوى السلطنة			على مستوى المفوضية	المجال
الثالث ريال عمانى	الثاني ريال عمانى	الأول ريال عمانى	الفائز الأول	
٤٠	٥٠	٦٠	٥٠ ريالاً	الصناعات البيئية
٣٠	٥٠	٥٠	٣٠ ريالاً	الرسم الزيتى
٢٠	٢٠	٤٠	٢٠ ريالاً	التصوير الفوتوغرافي
٢٠	٢٠	٤٠	٢٠ ريالاً	الخط العربي
١٠	٢٠	٢٠	٢٠ ريالاً	النحت

مادة (٧) : جوائز المسابقة الفنية :

(تمثيليات متنوعة وفنون شعبية وموسيقى وغناء)

أولاً : تصرف للفرقة التي تفوز بالمركز الأول على مستوى المفوضية في مجال المسابقة الفنية جائزة مالية قدرها ٥٠ ريالاً عمانياً .

ثانياً : تصرف للفرقة الفائزة بالمركز الثاني على مستوى المفوضية في مجال المسابقة الفنية جائزة مالية قدرها ٤٠ ريالاً عمانياً .

ثالثاً : تصرف للمفوضية الفائزة بالمركز الأول على مستوى السلطنة جائزة مالية قدرها ١٠٠ ريال عمانى لتوزيعها على الفرق المشاركة في الحفل السنوى على ضوء ما حققه كل فرقة .

مادة (٨) : جوائز المسابقة الثقافية المحلية :

يصرف للكشافين والمرشدات الفائزين بالمراكز الثلاثة الأولى جوائز مالية طبقاً

للجدول التالي :

المجال	المركز الأول	المراكز الثاني والثالث
البحث	٢٠ ريالاً عمانيما	١٠ ريالات عمانية
القصة القصيرة	٣٠ ريالاً عمانيما	١٠ ريالات عمانية
القراءة الحرة	٣٠ ريالاً عمانيما	١٠ ريالات عمانية
المقال	٣٠ ريالاً عمانيما	١٠ ريالات عمانية
الشعر	٣٠ ريالاً عمانيما	١٠ ريالات عمانية
الزجل	٣٠ ريالاً عمانيما	١٠ ريالات عمانية

مادة (٩) : جوائز المسابقة الكشفية والارشادية :

مسعى النشاط	المرحلة	عدد أفراد الفريق	محلية		المركز الأول على مستوى المفوضية	المراكز الأول على مستوى السلطنة	مكافأة الفريق	كافس الهيئة
مسابقات النشاط الكشفي والارشادي		٢٤	أشبال		١٢٠ ريالاً	٥٠ ريالاً	١٢٠ ريالاً	١٢٠ ريالاً
زمارات		٢٤	زمارات		١٢٠ ريالاً	٥٠ ريالاً	١٢٠ ريالاً	١٢٠ ريالاً
كشافة		٣٢	كشافة		١٦٠ ريالاً	٥٠ ريالاً	١٦٠ ريالاً	١٦٠ ريالاً
مرشدات		٣٢	مرشدات		١٦٠ ريالاً	٥٠ ريالاً	١٦٠ ريالاً	١٦٠ ريالاً
كشاف متقدم		٢٤	كشاف متقدم		١٨٠ ريالاً	٥٠ ريالاً	١٨٠ ريالاً	١٨٠ ريالاً
مرشدة متقدمة		٢٤	مرشدة متقدمة		١٨٠ ريالاً	٥٠ ريالاً	١٨٠ ريالاً	١٨٠ ريالاً
جولات		١٨	جولات		١٨٠ ريالاً	٥٠ ريالاً	١٨٠ ريالاً	١٨٠ ريالاً
		١٨						

قيمة الدرع : ٣٠ ريالاً عمانيما كحد أقصى

قيمة الكأس : ٥٠ ريالاً عمانيما كحد أقصى

مادة (١٠) : مصروفات الجيب :

١ ولا : يصرف للكشافين والمرشدات المشاركين في الانشطة الثقافية والاجتماعية والفنية والكشفية والارشادية على المستوى الخارجي فقط مصروف جيب يومي حسب الجدول التالي :

بيان	مصروف الجيب اليومي للنشاط الخارجي
المنطقة الأولى	المنطقة الثانية والثالثة
الكشاف أو المرشدة	٣ ريالات

- ثانياً : يتم توفير الاقامة للمشاركيين والمشاركات خلال فترة النشاط الخارجي .
- ثالثاً : تحدد المناطق وفقاً لما هو وارد بالللحق رقم (١١) جدول تقسيم الدول الى مناطق المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
- مادة (١١) :** تطبق القوانين واللوائح والنظم الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .
- مادة (١٢) :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .
- مادة (١٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

ثويني بن شهاب
رئيس الهيئة القومية
للكشافة والمرشدات

صدر في : ١٨ جمادى الثانية ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٥ ديسمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠)
الصادرة في ١/١/١٩٩٢ م

مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية
قرار وزاري
٩١/١٤

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ .
وعلى قانون ضريبة الدخل على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٢٩ باعفاء المؤسسات التجارية والصناعية والشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العمانيين من ضريبة الارباح لمدة سنتين .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٤ المتضمن تعيين أمين عام للضرائب بوزارة المالية والاقتصاد .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/١١٢ بشأن نقل تبعية دائرة الضرائب والخزينة بوزارة المالية والاقتصاد .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

- مادة أولى :** تكون دائرة الضرائب تابعة للأمين العام للضرائب مباشرة .
- مادة ثانية :** يكون الأمين العام للضرائب مسؤولاً عن تطبيق قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه وتكون له اختصاصات المدير المنصوص عليها في هذا القانون .